امتحان الدورة العادية في مقياس العقود الخاصة 2 (السداسي الثاني)

السنة الثالثة ليسانس – قانون خاص– المجموعة "ب"

الاسم واللقب:	الرقم التسلسلي:	الفوج:

أجب بـ "صحيح" أو "خطأ" مع التعليل في كلتا الحالتين ومدعما إجابتك بالسند القانوني:

1- لا تجوز كفالة الدين المستقبلي إلا إذا حدد مقدما المبلغ المكفول ومدة الكفالة. (5ن)

خطأ، يشترط لتكون كفالة الدين المستقبلي صحيحة تحديد المبلغ المكفول فقط (م1/650 ق. م. ج)، أما بالنسبة لتحديد المدة من عدمه فلا يؤثر على صحة الكفالة، ومع ذلك يترتب على هذا الأمر آثار قانونية معينة: 1- فإذا لم يعين الكفيل مدة لقيام كفالته يجوز له الرجوع فيها في أي وقت ما دام الدين المكفول لم ينشأ بعد (م 2/650 ق. م. ج)، 2- أما إذا عيَّنَ الكفيل مدة زمنية لكفالته فلا يحق له الرجوع فيها طول هذه المدة، لكن إذا انقضت المدة دون أن ينشأ الدين برئت ذمته نهائيا.

2-يجوز للكفيل الذي كفل ناقص الأهلية أن يتمسك بإبطال التزامه حتى ولو لم يتمسك المدين الأصلي بالابطال.(5ن)

صحيح، في حالة ما إذا كان الكفيل غير عالم بنقص أهلية المدين الأصلي واعتقد أنه كامل الأهلية، فهنا يمكن للكفيل طلب إبطال عقد الكفالة ولو لم يتمسك المدين نفسه بإبطال التزامه إذا توفرت شروط الإبطال على أساس الغلط، فيبطل التزام الكفيل دون التزام المدين الأصلي، أما إذا كان الكفيل عالما بنقص أهلية المدين ولم يتمسك المدين بإبطال العقد فليس للكفيل الاحتجاج بنقص الأهلية لإبطال التزامه لأن كان يعلم وقت كفل المدين أنه ناقص أهلية (م2/654ق.م.ج)، كما لا يمكن للكفيل التمسك بالإبطال إذا عقدت الكفالة بسبب نقص الأهلية لو لم يتمسك به المدين الأصلي، بل حتى ولو تمسك المدين بإبطال الالتزام الأصلي فإن الكفيل يصبح هو الملتزم بالوفاء باعتباره مدينا أصليا (م649 ق.م.ج).

3- تبرأ ذمة الكفيل إذا تأخر الدائن في مطالبة المدين بالدين بعد حلول أجل الاستحقاق حتى صار المدين معسرا.(5ن)

خطأ. الأصل أن ذمة الكفيل لا تبرأ بسبب تأخر الدائن في اتخاذ إجراءات المطالبة ضد المدين أو لمجرد أنه لم يتخذها(م1/657 ق.م.ج). لكن إذا أنذر الكفيل الدائن باتخاذ إجراءات المطالبة ضد المدين، وانقضت مدة 6 أشهر من يوم الإنذار دون أن يقوم الدائن باتخاذ هذه الإجراءات برأت ذمة الكفيل (م2/657ق.م.ج)، إلا إذا قدم المدين للكفيل ضمانا كافيا يضمن به له الرجوع عليه إذا اضطر للوفاء للدائن ففي هذه الحالة لا تبرأ ذمته.

4- إذا قام الكفيل بالوفاء بالدين للدائن دون إخبار المدين سقط حقه في الرجوع على هذا الأخير.(5ن)

صحيح، إذا رجع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية(م1/670 ق.م.ج)، ففي هذه الحالة لا يجوز للكفيل أن يوفي الدين قبل أن يخطر المدين وذلك حتى يمكن المدين من الاعتراض على هذا الوفاء إذا كان له ما يبرره، لكن حقه في الرجوع على المدين لا يسقط إلا إذا كان هذا الأخير قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضي ببطلان الدين أو بانقضائه، فإذا لم يتوفر ذلك فلايسقط حقه في الرجوع حتى ولو لم يقم بإخبار المدين قبل الوفاء، أما إذا رجع الكفيل على المدين بدعوى الحلول (م671 ق.م.ج) فلا يعد الإخطار شرطا أساسيا للرجوع عليه.